التّحرير في فقه حديث التّسعير

دراسة أصولية تقعيدية ضمن رؤية مقاصدية

Editing in the jurisprudence of the modern pricing
A fundamentalist study within a purposive perspective

محمد بوكرع[1] (1)

Mohamed Boukra

(1) جامعة وهران1، الجزائر، bmfeqh@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024 /07/03 تاريخ القبول: 2024 /07/08 تاريخ النشر: 2024/07/15

ملخص:

يتمحور هذا المقال حول أهم الثمرات المستنبطة من حديث أنس رضي الله عنه المتضمن حكم التّسعير، حيث قمت بتحليل ألفاظه أصوليا، وبينت ما تحويه من فوائد وأحكام، ودفعت التعارض الحاصل بين هذا الحديث وبين غيره من النصوص الشرعية مراعياً في ذلك مقاصد الشريعة الإسلامية، وبينت منشأ الخلاف الحاصل بين الفقهاء في حكم التسعير على ضوء هذا الحديث ، وجمعت كذلك جملة من القواعد الشرعية الحاكمة لفقه التسعير وما يتعلق به.

وخلص البحث إلى أثر التقعيد الأصولي في توجيه فقه حديث التسعير ، وأهمية القواعد الفقهية و المقاصدية في ضبط الخلاف الحاصل في قضايا البيوع ، ومدى إسهامها في تقليص فجوة الخلاف بين فقهاء الأمصار في مسائل المعاملات المالية.

كلمات مفتاحية: التسعير، أصول، فقه، قواعد، مقاصد.

Abstract:

This article revolves around the most important fruits derived from the hadith of Anas, may God be pleased with him, which includes the ruling on pricing. I analyzed its wording from the principles of jurisprudence, and explained the benefits and rulings it contains. I removed the conflict between this hadith and other legal texts, taking into account the objectives of Islamic law. I explained the origin of the disagreement between jurists on the ruling on pricing in light of this hadith. I also collected a set of legal rules governing the jurisprudence of pricing and what is related to it. The research concluded with the effect of the principles of jurisprudence in guiding the jurisprudence of the hadith on pricing, the importance of the jurisprudential rules of objectives in controlling the disagreement that occurs in sales cases, and the extent of their contribution to narrowing the gap of disagreement between jurists of the countries in matters of financial transactions.

Keywords*: pricing; Origins; jurisprudence; rules; Purposes.*

[1] الباحث المرسل.

1. مقدّمة:

– الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه ورقة بحثية تتناول أحد أحاديث الأحكام المتعلّقة بفقه البيوع، اختلفت فيه أنظار الفقهاء ، وتعدّدت توجهاتهم في معانيه، وما تضمنه من أحكام.

و نظرا لاشتماله على قضية التّسعير وما تكتنفها من ملابسات وحالات، و لمسيس الحاجة إليها في حياة النّاس، ارتأيت أن أفرد هذا الحديث بدراسة أحاول من خلالها ربط أحكامه بالقواعد الأصولية المتعلّقة بها من منظور مقاصدي لكي يسهل ضبط الأحكام الشّرعية المتعلّقة بها، وذكرت في هذا المقال جملةً من القواعد الشرعية الحاكمة لفقه التّسعير.

وجاء هذا المقال موسوماً بعنوان :**" التّحرير في فقه حديث التّسعير –دراسة أصوليةَ تقعيدية ضمن رؤية مقاصدية – ".**

أهميةَ البحث :

والذي دعاني إلى كتابة هذا المقال، أهميةَ الموضوع لتعلّقه بفقه المعاملات، وما لها من أهمية في واقعنا المعاصر. ولهذا استدعى المقام إلى توضيحها وبيانها، ورفع الإشكالات والملابسات التي ترد عليها .

هذا، ولم يحظ هذا الحديث المهم بالقدر الكافي من الدّراسات التأصيلية والتّحليلية على غرار سائر أحاديث الأحكام .

الإشكاليةَ :

تتمثّل إشكالية البحث في النقاط الآتية :

–ما هي أهم القواعد الأصولية المؤثّرة في توجيه حديث التّسعير ؟

–ما هي أسباب اختلاف الفقهاء في حكم التّسعير على ضوء هذا الحديث؟

– ما هي أبرز القواعد الشّرعية الحاكمة لفقه التّسعير وما يتعلّق به؟

الدّراسات السابقة :

– لم أجد بعد التتبع والاستقراء في الكتب والرسائل العلمية من أفرد بحثاً أو رسالة علمية حول فقه هذا الحديث بدراسة أصولية تقعيدية مقاصدية.

أهداف الدّراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

-الإجابة عن الإشكال الواقع بين النّصوص المتعارضة في أحكام التّسعير.

-ضبط القواعد الأصولية والفقهية المتعلّقة بأحكام التّسعير، إذ لا ريب أنّ تأصيل الأحكام الشرعية عن طريق القواعد الأصولية والفقهية يسهم في تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث.

-الإسهام في إثراء المكتبة الفقهية الإسلامية .

منهج البحث :

وأما المنهج المتّبع في هذه المقال:

– **المنهج التحليلي** : وذلك من خلال التّحليل لكل ألفاظ الحديث، واقتصرت غالباً على المصطلحات ذات الصبغة الأصولية لمناسبتها لموضوع المقال، مع التوضيح لما هو بحاجة إلى بيان وبرهان.

-**المنهج الاستقرائي** : يتمثّل في استقراء ما كُتب عن موضوع البحث، وماله علاقة بذلك، وأثبتُّ في المقال ما رأيته مناسباً، متوخياً الإيجاز والاختصار.

-**المنهج البرهاني (التمثيلي)**: المتمثّل في التّعليل والتّمثيل لبعض القواعد الفقهية والمقاصدية المتعلقة بأحكام التّسعير .

– و ذكرت جملةً من القواعد الأصولية والفقهية ذات الطّابع مقاصدي، و عزوت الغير المشهورة منها إلى مظانّها، واكتفيت بذكر بقية القواعد دون عزو لشيوعها وشهرتها .

وذكرت في ترجمة الأعلام تاريخ الوفاة فقط، مراعاة لحجم المقال، ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع مع كافّة المعلومات للكتب.

خطة البحث :

يتضمن هذا البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: دراسة أصولية لحديث التسعير. ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : التّحليل الأصولي لألفاظ الحديث.

المطلب الثاني: منشأ الخلاف الحاصل بين الفقهاء في توجيه الحديث.

المبحث الثاني: القواعد الشرعية الحاكمة لفقه التسعير وما يتعلّق به.

خاتمة : وذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

2. دراسة أصولية لحديث التسعير.

سأنقل في هذا المطلب نص حديث الباب المتعلق بالتسعير[1] كاملاً، وسأقوم بإعراب أصولي لكل ألفاظه، مع بيان الأحكام المستنبطة من الحديث بواسطة القواعد الأصولية.

1.2. التحليل الأصولي لألفاظ الحديث.

–عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر, فسعر لنا", فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{إن الله هو المسعر, القابض, الباسط, الرازق , وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال}**.[2]

–**قوله :"غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم."** لم يبين أنس رضي الله عنه سبب غلاء الأسعار، فيحتمل أنه كان في واقعة معينة جدب وقحط أو خاصة في قوت الآدميين، أو يحتمل الحديث أنّه كان عاما في كل وقت، وفي كل سلعة.

فعلى الاحتمال الأول: هذا يكون امتناع النبي عن التسعير إنما كان لبعض هذه الأوجه لا أنه محرم مطلقا، وإن حملت الواقعة العينية على بعض أحوالها المختلفة. اكتفي بذلك عن إهمالها وعن تعميمها في جميع أحوالها.

فتكون هذه قضية معينة وليست لفظا عاما، **ووقائع الأعيان لا عموم لها، ولا يقاس عليها.** وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه؛ أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل.[3]

ومن المعلوم أنّ الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، إذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم.

---

[1] (التسعير) لغة بمعنى: تحديد السعر وجمعه: أسعار، مثل حمل، وأحمال. وقد أسعروا، وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر. والتسعير: تقدير السعر، يقال: سعرت الشيء تسعيرا: أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه. وله سعر: إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رخصه. ينظر: لسان العرب لابن منظور 4/ 365، المصباح المنير للفيومي 1/ 277 ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي 1/ 407.

وأما معناه اصطلاحا، فقد عرفه الشوكاني بقوله : "أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة". ينظر: نيل الأوطار للشوكاني 5/ 360.

وعرفه أحد المعاصرين بأنه تدخل الدولة ممثلة في وزارة التجارة أو الغرفة التجارية أو أي هيئة أخرى مختصة بشؤون السوق، في وضع أسعار محددة لسلع معينة أو لكل السلع، تكون ملزمة للتجار ليس لهم تجاوزها، وإلا كانوا عرضة للعقاب". ينظر: التسعير في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح، ضمن مجلة البحوث الإسلامية 4/ 238.

[2] رواه أحمد 21/ 445 (14085)؛ وأبو داود في سننه 4/ 165 (3445)؛ والترمذي 3/ 605 – 606 (1314)؛ وابن ماجه 2/ 741 – 742 (2200)؛، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الحافظ في ((التلخيص الحبير))36/3 (1158) : ((إسناده على شرط مسلم)) .

[3] مجموع الفتاوى لابن تيمية 95/28

وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسا معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله، ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد.[1]

وعلى الاحتمال الثاني: المتمثّل في كون الحديث عاما في كّل سلعة ، وفي كل وقت، ووجهه : أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم لم يستفصل عن سبب غلاء السعر ، ومنع من التّسعير فكان التسعير محرما في كل متاع ، وعلى كل حال، فهذا الحديث وردت فيه واقعة ذات احتمالات، وبين النبي حكمها بخطاب وقول، و**ترك الاستفصال في مقال الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال** [2].

والحديث وإن كان سياقه في خاص، فظاهره يدلّ على تحريم التسعير لكل متاع، ولا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا بين المجلوب وغيره.[3]

– **قوله : ''فقال الناس''**: كلمة **النّاس** ، الأصل في لام التّعريف أنها تحمل على العموم ، غير أنّ سياق الحديث يدلّ على خلاف ذلك ، فلا يريد به جميع أهل المدينة . وإنّما المراد به بعض الصحابة، وإذا تقرر هذا فيكون نوع العموم المستفاد من كلمة **النّاس** من **العموم المراد به الخصوص**.

–قولهم: **''سعر لنا''** : كلمة **''سعر''** صيغة فعل أمر، ولا يراد بها ذلك في هذا الموضع، لأنها صدرت من الأدنى المتمثل في السائلين من الصحابة إلى الأعلى من البشر المتمثّل في النبي صلّى الله عليه وسلّم.

فتفيد هذه الصيغة:«**السؤال والرجاء**» بخلاف ما لو صدرت من الأعلى إلى الأدنى فتفيد مطلق الأمر حينئذ.

–قولهم: **''سعر لنا''** : طلب الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلّم التّسعير تترتّب عليه مصلحة تعود عليهم برخص الثمن، غير أنّ هذه المصلحة تقابلها مفسدة تعود على البائع بعدم توفير الثمن.

وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة لا يعلم أيهما الأعلى، نعمل بقاعدة: «**درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة**»، ولهذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلّم من التسعير، إعمالا لهذه القاعدة في هذه الحالة والعلم عند الله تعالى.

قوله: ''إن الله هو المسعر'' جواب على سبيل التّعليل للامتناع عن التسعير، جيء بـ ((إن)) وضمير الفصل بين اسم ((إن)) والخبر ؛ ليدل على التوكيد والتخصيص، ثم رتب هذا الحكم على الأخبار الثلاثة المتوالية **ترتّب الحكم على الوصف المناسب**.

وكونه قابضا علة لغلاء السعر، وكونه باسطا علّة لرخصه، وكونه رازقا يقتر الرزق على العباد ويوسعه، فمن حاول التسعير فقد عارض الله تعالى ونازعه فيما يريده.

[1] الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص35.

[2] القواعد الأصولية المتعلّقة بدلالات الألفاظ في مسائل البيوع لإلياس شقور ،ص 684.

[3] نيل الأوطار للشوكاني 260/5، سبل السلام للصنعاني ص584.

ومنع العباد حقهم مما أولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص، وإلى المعنى الأخير أشار بقوله صلى الله عليه وسلم: ((وإني لأرجو)) إلى آخره.[1]

قوله: ''المسعر'' المسعر خبر معرف بالألف واللاّم ، والأصل في الخبر أن يأتي مجردا عن ذلك ، فلما زيدت فيه ((أل)) في هذا الموضع دلّ ذلك على الحصر، لأنّ تعريف الخبر بـ:((أل)) يقتضي حصره، أي: لا مسعر إلاّ الله .ومثله قوله تعالى : ﴿**الله الصمد**﴾**[الإخلاص:2]** ، فـ:((أل)) في الصمد تقتضي حصره.

فيكون المعنى: لا صمد إلاّ الله تعالى، وعليه يكون حكم التسعير موكولاً إلى الله سبحانه وتعالى، وليس لأحد من خلقه أن ينازعه في ذلك. وقد فسر الكلام بما بعده، القول بالقابض الباسط الرازق، وفي ذلك أشدّ النهي عن التسعير.

قوله: ''القابض الباسط'': دلالة السياق تدلّ على أنّ اسم القابض يذكر مقترناً مع الباسط ، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿**والله يقبض ويبسط، وإليه ترجعون**﴾ **[سورة البقرة:245]**.

وعليه؛ فلا يوصف الله تعالى بالقبض ولا يخبر عنه بأنه القابض فقط دون البسط ، على ما تمليه القاعدة الأصولية أنّ :**''دلالة السياق مُحكَمة''** ولم يرد نص من كتاب الله تعالى ولا في السنة النبوية ذكر لاسم القابض ولا صفة القبض مفردة .

وإذا تقرر هذا؛ فقد ذكر أهل العلم أنّ الأدب في مثل هذين الاسمين أن يقرن أحدهما في الذّكر بالآخر، وأن يوصل به ليكون ذلك أنبأ عن القدرة، وأدلّ على الحكمة.

وإذا ذكرت القابض مفردا عن الباسط كنت كأنك قد قصرت بالصفة على المنع والحرمان. وإذا أوصلت أحدهما بالآخر فقد جمعت بين الصفتين منبئا عن وجه الحكمة فيهما.[2]

قوله :''وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال''.

ظاهر الحديث يدلّ على تحريم التسعير ، وحمل بعض العلماء هذا النهي على عمومه ، لأنّ **الأصل بقاء العموم على عمومه.**

وذهب بعضهم إلى تخصيص عموم هذا النّهي بالمصلحة العامة، على ما تقرر أصوليا أنّ :**''المصلحة تخصص العموم''**[3] .

وبيان ذلك أنّه إذا غلت الأسعار غلاء فاحشا يضر بالناس، أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتّسعير سعر لهم الحاكم تعسير العدل. ويكون هذا مستثنى من الأصل المقرر في التسعير أنه على التحريم.

---

[1] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح 2169/7.

[2] انظر: شأن الدعاء للخطابي 1/ 57-58

[3] الموافقات للشاطبي197/5.

ولأنّ هذا التحريم جاء معلّلا في الحديث بأنّه ظلم لقوله: **"بمظلمة في دم ولا مال"**، وهذا الظلم متحقّق عند غلاء الأسعار، وما ينجم عن ذلك من الضرر الذي يلحق النّاس ، والضرر مرفوع في شرعنا في قوله صلى الله عليه وسلم -: **"لا ضرر ولا ضرار"**[1].

فمتى ما وجد ظلم في الأسواق، يسوغ للحاكم التّسعير حينئذ، وإذا انعدم الظلم ارتفع التّسعير، **والحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً** .

فلو احتكر أحدٌ الطعام من سائر الأقوات، فيشتريه في وقت الرخاء، ويتربص به الغلاء ، فيزداد ثمنه، ألزمه الحاكم ببيعه إجباراً و يسعر عليه ؛ لأن الاحتكار حرام، والمقرر شرعاً أنّ: «**المنع من فعل الحرام واجب**»[2].

-ورد في بعض طرق الحديث قوله: " **قيل لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– في عام سنة: سعر لنا يا رسول الله، قال: لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني الله بها**"[3]

-ذكر بعض الأصوليين أنّ هذا يدل على أن **كل سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته فبأمر الله وبهذا نطق القرآن.**[4]

– يؤخذ من الحديث في تركه صلى الله عليه وسلم التسعير مع وجود مقتضاه وهو غلاء السعر وطلب الناس منه أن يسعر لهم على عدم مشروعية التسعير.

وهذا الحكم المستنبط مبني على قاعدة: **"ترك النبي صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة."**[5] فلما ترك الرسول صلى الله عليه وسلّم التّسعير، يدلّ على أنّه غير مشروع مخالف لسنّته وهديه صلى الله عليه وسلم.

ويرد بهذا الحديث أيضاً على القائلين بوجوب التّسعير-كما ذهب إليه بعض الفقهاء[6]- وذلك أنّ عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلّم للتّسعير دلّ على عدم وجوبه، فمن المحال أن يترك النبي صلى الله عليه وسلّم أمراً أوجبه الله تعالى عليه دون أن يبين ذلك، **ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة** .

وهذا الأصل عام في كل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلّم يدلّ على عدم وجوب ذلك الشّيء.

ومن خلال سياق ألفاظ الحديث وتحليلها، نجد أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم لم ينه عن التسعير بصريح اللّفظ، وإنما ظواهر ألفاظ الحديث في قوله: **" وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"** تدلّ على ذلك .

---

[1] رواه أحمد في مسنده 5/ 55 (2865) وابن ماجة في سننه 2/ 784 (2341) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك 2/ 66 (2345)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[2] نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة عبد الرحمن بن نصر ص12.

[3] رواه الدارمي في سننه 2/ 249.

[4] انظر:المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص 508.

[5] انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 2/ 281 .

[6] انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية 28/ 77، الطرق الحكمية لابن القيم 663/2.

فيؤخذ منها سلوك النبي صلى الله عليه وسلّم مسلك الاحتياط والعمل بالأولى والأفضل، وكثيرا ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك، ويترفّع عما يتوهم منه شبهة ظلم.

ولهذا لم يضرب بيده – صلى الله عليه وسلم – امرأة ولا صبيا ولا خادما مهما استدعى الأمر التأديب، مع أن الضرب للتأديب جائز، وعليه يدلّ هذا الحديث على **مسلك الاحتياط في الشّريعة الإسلامية** .[1]

2.2. منشأ الخلاف الحاصل بين الفقهاء في توجيه الحديث.

– اختلف العلماء في حكم التسعير على ثلاثة أقوال:

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأصل في التسعير الحرمة، وأجازوه في حالات خاصة، بشروط معينة.[2]

القول الثاني : يجوز التسعير، وهو رواية عن الإمام مالك(ت:179هـ)[3].

القول الثالث : يجب التسعير في حال التزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعوها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع[4].

وسأذكر في هذا المطلب أهم أسباب الخلاف الحاصل بين أصحاب هذه الأقوال في حكم التّسعير على ضوء فقه هذا الحديث:

1–حجية قاعدة المصالح المرسلة: فمن قال بالمصلحة المرسلة وتوسع فيها، أجاز التسعير في حالات خاصة، ومن ألغى المصالح المرسلة منع التّسعير بإطلاق.

ووجه قول المجيزين للتّسعير هو تفسير مصلحي للحديث، عن طريق النظر العقلي. فقد رأوا أن الحديث يعتبر التسعير ظلما ثم وجدوا حالات يكون عدم التسعير فيها هو الظلم، ويكون التسعير فيها عدلًا ومصلحة عامة. ففسروا الحديث على أساس أنه إنما قيل في شأن حالات معينة من التسعير.

وأن الحالات التي يناسبها التسعير، ليست بداخلة في مقتضى الحديث. بل هي داخلة في مقتضى أدلة أخرى تمنع الظلم والتعسف في استعمال الحق، وتأمر بإقامة القسط والتوازن بين المصالح. [5]

وأما من منع التّسعير بإطلاق فعملاً بمقتضى الحديث أنّ التسعير ظلم، وأنه ليس للحاكم أن يسعر على الناس، وأن الأمر بيد الله، ليس لأحد أن يتدخل فيه. وليس فيه تفريق بين تسعير آخر.

و حملوا المصلحة التي ذكرها المجيزون على أنّها مجرد رأي وملاحظة في شيء يخالف الشرع، وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى ما يفيد أنّ في التسعير مظلمة، فلا خير ولا مصلحة في مظلمة، بل المصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد به الشرع.[1]

---

[1] انظر: السنة والتشريع لموسى شاهين ص 66.

[2] انظر : بدائع الصنائع للكاساني 5/ 129، المنتقى للباجي 5/ 18 ، المهذب للشيرازي 64/2، الإنصاف للمرداوي 4/ 338.

[3] انظر: الاستذكار لابن عبد البر 412/6، المنتقى للباجي 5/ 18.

[4] انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية 28/ 77، الطرق الحكمية لابن القيم 663/2.

[5] انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص 260.

2-هل يجوز تخصيص العموم بمذهب الصحابي؟

- فمن ذهب إلى جواز التسعير، فإنه يخصص عموم النهي الوارد في حديث الباب بما رواه الإمام مالك(ت:179هـ) عن سعيد بن المسيب(ت: 94 هـ): **" أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا. "**[2]

ومن يمنع التسعير بإطلاق؛ فقوله مبني على أنّ مذهب الصحابي لا يخصص العموم[3]، و عمدتهم في ذلك أنّ ما ليس بحجة – وهو قول الصحابي عندهم - لا يخصص ما هو حجة المتمثل في نصوص الكتاب والسنة ، وهذا قول الشافعية .[4]

3-تعارض ظواهر النّصوص في ذلك :

-إطلاق هذا الحديث بعمومه يقتضي منع التسعير على الجملة على الجالب والمحتكر في المدينة، غير أنّ ظاهر حديث الباب معارض لما ثبت من حديث معمر بن أبي معمر العدوي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلّم أنّه قال : **" لا يحتكر إلا خاطئ"**.[5]

فأفاد الحديث أنّه لما زجر عن الاحتكار كان للإمام الزجر عليه والنهي عنه، والخاطئ المذكور في الحديث هو مرتكب الإثم عن عمد بخلاف المخطئ الذي يقع في الإثم من غير عمد .

ولهذا يعفى عن المخطئ دون الخاطئ قال تعالى:﴿ **ناصية كاذبة خاطئة**﴾**[سورة العلق:16]** وقوله تعالى: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾**[سورة البقرة: 286]** واسم الفاعل من أخطأنا مخطئ؛ لأنه رباعي.

واسم الفاعل من خطئ خاطئ، فالخاطئ آثم، والمخطئ غير آثم ، وعليه يكون المحتكر آثم. وإذا كان آثما وجب أن يرفع هذا الربح.

وفي هذا السياق يقول الإمام النووي(ت: 676هـ): «الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس».[6]

ويجمع بين هذا التعارض بأنّه إذا كان سبب الغلاء احتكار الأغنياء؛ وجب أن يسعر عليهم ولا يطلق لهم الحرية في الاحتكار، فالتسعير إذا كان سببه احتكار الأغنياء فإنه يجب .

وإذا كان سببه كثرة النماء أو قلة المحصول فإنه يحرم التسعير ؛ لأن هذا ليس بفعل أحد بل هو بفعل الله عز وجل .[1]

---

[1] انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص516.

[2] الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الحكرة، برقم: 2599، 357/2 . وأخرجه أيضا من طريق مالك عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يسعر؟، برقم: 14905، 207/8، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير، 29/6.

[3] انظر: شرح التلقين للمازري 1012/2-1013.

[4] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 2/ 333، والمحصول للرازي 3/ 126

[5] رواه مسلم 3/ 1228 (1605) / (130)

[6] انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 11/ 43.

-و حديث الباب معارض أيضاً لما قد ثبت في "الصحيحين" أنّ النبي- صلى الله عليه وسلم -: **"من أعتق شركا له في عبد – وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد – قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد, وإلا فقد عتق منه ما عتق"**.[2]

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك، وأمر من تقويم الجميع قيمة المثل، وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم هو حقيقة التسعير.

واستدل الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (ت:728هـ) بهذا الحديث على وجوب التسعير حيث قال: «...إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام، واللباس، وغير ذلك...»[3].

وعليه؛ يكون هذا الحديث أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يريد من الثمن.[4]

ويظهر من خلال هذا وجه التعارض بين هذا الحديث وحديث الباب، لأمره صلى الله عليه وسلّم بالتسعير في هذا الحديث ، وفي حديث أنس السابق امتنع النبي صلى الله عليه وسلّم من التسعير.

فالحديث الأخير مبني على أصل مقاصدي متمثل في أنّ: «**الأصل في بني آدم الحرية**»[5] ويشهد لهذا عدد من النصوص الشرعية التي تقرره وتبينه.

وأما حديث الباب(التسعير) فمبني على أصل كلي، وهو تحريم الظلم، لأن حقوق العباد مبينّة على المشاحةّ ، ولهذا امتنع النبي صلّى الله عليه وسلّم من التسعير.

ويجمع بين الحديث باختلاف الحال، وذلك بحمل كل حديث على حالة تناسبه ، فالحديث الأول فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلّم من تقويم الجميع قيمة المثل، ومنع من الزيادة على ذلك مراعاة للأصل الذي خلق الله الناس عليها، وهو الحرية.

وأنّ هذا الرقّ طارئ على النّاس، ولهذا كان نظر الشارع متشوفاً إلى تخليص النّاس من الرق والعبودية.

ولهذا شرع العتق في الكفّارات، ورتّب الثواب الجزيل عليه، فمفسدة التضييق على الشريك في عدم الزيادة على ثمن المثل منغمرة في المصلحة الكبرى المتمثلة في تخليص هذا العبد من الرقّ ، وإرجاعه إلى أصله الذي خلقه الله تعالى عليه.

---

[1] انظر: شرح بلوغ المرام لابن عثيمين 427/3.

[2] رواه البخاري 3/ 144 (2521)؛ ومسلم 2/ 1139 (1501).

[3] مجموع الفتاوى لابن تيمية 28/ 97.

[4] انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم 673/2.

[5] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 155/3.

وأما حديث أنس رضي الله عنه فيحمل على سائر التجارات والبيوع سوى بيع العبد المشترك المذكور في حديث عتق العبد المشترك.

أو نقول أنّ النهي المستفاد من حديث أنس القاضي بمنع التّسعير عام مخصوص بهذا الحديث(عتق العبد المشترك) وبهذا يدفع التعارض الحاصل بحمله كل حديث على حال.

4- هل العبرة بالألفاظ والمباني أم بالمقاصد والمعاني؟

فمن منع التسعير بإطلاق بناء على أنّ العبرة بظواهر الألفاظ ومبانيها ، ومن أجاز التسعير راعى في ذلك المقاصد والمعاني.[1]

5-هل يقدّم القياس الكلي على المصلحة العامة :

فمن قال بالمنع طردا للقياس الكلي[2] المتمثّل في عدم جواز تدخل الحاكم في أموال النّاس ومعاملاتهم ، ومن هذه النّصوص :

- قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ **[النساء: 29]** ".

وجه الدلالة من الآية: أنها تفيد أنّ التسعير حجر عليه وإلزام له بصيغة معينة في البيع, وهو مناف للرضا وطيب النفس, فيكون كالأكل بالباطل المنهي عنه.[3]

فمن وقع الإجبار له أن يبيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد أجبر بخلاف ما في الكتاب ، ومن أكره على بيع ماله بدون ما يرضى به فقد أكل ماله بالباطل.

ويدل على عدم جواز التسعير قوله صلى الله عليه وسلم: **"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه.**"[4] وغيرها من النّصوص التي تشهد لهذا الأصل المقاصدي الذي مفاده إطلاق الحرية للبائع.

- ومن قال بالجواز، نظر إلى المصلحة العامة المتمثلة في مصلحة الجماعة وعامة أهل البلد.[5]

وذلك لأنّ البيع بأقل من سعر المثل يؤدّي إلى إلحاق الضرر بأهل السوق خاصّة وبالنّاس عامّة، وفي الإلزام بسعر السوق مصلحة تعم النّاس.

[1] انظر: معالم القربة في طلب الحسبة لضياء الدين القرشي ص121.

[2] المراد بالقياس الكلي هو قواعد الشريعة المطّردة التي تشهد لها جملة من النصوص المتواترة من الكتاب والسنة.

[3] انظر بدائع الصنائع للكاساني 5/ 129 والمحلى لابن حزم7/ 538 .

[4] مسند أحمد 34/ 299 (20695). وصححه الألباني في صحيح الجامع 2/ 1268 (7662) .

[5] نهاية المطلب في دراية المذهب63/6، نيل الأوطار للشوكاني 629/3.

3. القواعد الشّرعية الحاكمة لفقه التّسعير وما يتعلّق به.

وفي هذا المبحث أذكر جملة من القواعد الفقهية المقاصدية الضابطة لأحكام التّسعير:

1- **قاعدة التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت:**[1] فإذا كانت فمصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير, سعر السلطان عليهم تسعير عدل، ولا يسعر على أحد ماله إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة.[2]

ولتقرير هذا المعنى قال المازري (ت:544هـ):« ... فمن يلتفت إلى القضاء بالمصالح أباح التسعير، ومن يلتفت إلى مضرة أصحاب الأموال الذي أن يحجر عليهم في أموالهم الثمن الذي يختارونه منع من التسعير.

فصار الأمر ينحصر إلى أنه متى كان التحجير لا يتضمن مصلحة فإنه يمنع منه، ومتى كانت المصلحة لا تقابلها مضرة ولا مفسدة لأحد فإنه يجوز للإمام فعله...»[3].

2-**قاعدة يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:** ومما يتفرع على هذه القاعدة أنّ لولي الأمر أن يسعر عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش؛ دفعا للضرر العام الواقع على عموم الناس بضرر طائفة أقل عددا منهم.[4]

3-**أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة**[5]:يجوز التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش؛ لأنه لو أمكن من يحتاج إلى سلعته أن يبيع بما شاء لكان ضرر الناس أعظم. والإنسان يمنع من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة[6].

4-**قاعدة الأصل في التسعير هو الحرمة**[7]: ودليل هذه القاعدة منع النبي صلى الله عليه وسلّم التّسعير كما سبق في حديث أنس رضي الله عنه .

وعليه يكون القول بجواز التّسعير في حالات معينة استثناء من هذا الأصل الكلّي، ومخالفة للقاعدة الشرعية الكبرى التي تبنى عليها التجارات والمعاملات، وهي التراضي في البياعات وسائر المعاوضات[8]لقوله صلى الله عليه وسلم:"**إنما البيع عن تراضٍ**"[9].

5-**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما** : ويتفرع على ذلك أنّ الضرر المترتب على التجار في منعهم من الزيادة في الأسعار أهون من الضّرر المترتّب على العامة في زيادة الأسعار عليهم ، خاصة في الضروريات كالأقوات ونحوها التي تخدم أحد الكليات الخمس المتمثلة في حفظ الأنفس .

---

[1] المجموع للنووي 13/ 44

[2] انظر :الكافي لابن عبد البر 730/2، الطرق الحكمية لابن القيم ص 383. و مجموع الفتاوى لابن تيمية 28/ 105

[3] شرح التلقين للمازري 1011/2.

[4] انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص75.

[5] انظر: الموافقات للشاطبي 2/ 350. المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لابن المنجور 2/ 43.

[6] انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية532/7.

[7] روضة الطالبين للنووي 413/3.

[8] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 105/28.

[9] رواه ابن ماجه في التجارات باب بيع الخيار 736/2رقم (2185)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وصححه الألباني في إرواء الغليل 125/5.

6- **الأصل في العقود جميعها العدل:** وممّا يتفرع على ذلك: أنّه إذا امتنع التجار من البيع إلا بثمن يزيد عن ثمن المثل، أو امتنع العمال أو الصناع من العمل والصناعة إلا بأجر يزيد عن أجر المثل، مع حاجة الناس إلى البيع والشراء، والاستئجار والصناعة، أو حاجة الدولة لذلك، فإنه مجب إلزامهم بالبيع والعمل، وإلزامهم بثمن المثل، وهو التسعير، بلا زيادة تضر بالمشتري، ولا نقص يضر بالتاجر، لأن **الأصل في العقود العدل.**

والامتناع عن البيع والشراء، ورفع الثمن على المشتري ظلم، ولا غنى للأمة عن البيع والشراء، فيجب أن يلزموا بالعدل الذي يتضمن حفظ حقوق كل من البائع والمشتري[1].

ومما يتفرع عن هذا أيضاً: فعلى تقدير أن تكون مصلحة البائع، ومصلحة المشتري متقابلتين، فليس أحدهما أولى بالمراعاة من الآخر، فلا يجوز للبائع أن يستغل حاجة المستهلك إلى السلعة، ليبيعها بأكثر من ثمنها.

وليس من حق المشتري أن يأخذ السعلة بأقل من ثمنها، فالعدل مراعاة حق العاقدين من بائع ومشتر، وثمن المثل ليس فيه وكس ولا شطط.[2]

والحاصل أنّ وجه المجيزين للتّسعير رأوا فيه تحقيقاً للعدل، وتحصيلاً للمصلحة العامة، وحفاظاً على النظام العام[3].

7-قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان : القول بجواز التسعير دفعا للضرر العام وتحقيقاً لمصلحة الناس مبني على هذه القاعدة ، وذلك لأنّ رفض رسول الله صلى الله عليه وسلم التسعير للناس, خشية ظلم أحد منهم أو التعسف عليه في ماله.

ولما تغيرت أحوال الناس, وأصبح عدم التسعير في كثير من الحالات, هو سبب الظلم والتعسف, نادى عدد من الفقهاء بجواز التسعير, وأحيانا بوجوبه, على الأقل في المواد الأساسية التي تتوقف عليها حياة الناس.[4]

8-حكم الحاكم يرفع الخلاف: فلو أصدر الحاكم أمراً يلزم بالتسعير في بضائع أو خدمات معينة, بما يحفظ العدل ويمنع التعسف والغبن, لزم ذلك, فإذا سعَّر انقادت الرعيَّة لحكمه، ومن خالفه استحقَّ التعزير[5].

9-درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح : ومن تطبيقات هذه القاعدة في هذا الباب :أنّ الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع.

وإذا تقابل الأمران، ووقع الشكّ من الإمام أنّ أمر السوق امتزج فيه ضرر ونفع. وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم. ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع

---

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي 821/2.

[2] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان 481/4.

[3] انظر: أحكام التسعير في الفقه الإسلامي لمحمد اليعقوبي الحسيني ص48.

[4] انظر: البيان والتحصيل لابن رشد 355/9.

[5] انظر : معيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي ص56.

فوجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما بأنفسهم، فيجتهد المشتري في الاسترخاص ويجتهد البائع في وفور الربح.[1]

10–التسعير يندرج ضمن قاعدة الموازنة بين المصالح.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في هذا الباب أنه على الحاكم أن يأمر التجار ببيع السلع بسعر المثل ، لكي لا يلحقوا الضرر بالمستهلك حماية لحق بائع، أو عدد من الباعة. لأنهم قد يزيدون فيما هو قوت للناس، ولا تقوم حياتهم إلا به، مع أن مصلحة الباعة **مصلحة تحسينية** في كسب مقدار زائد من الربح، في مقابل مصلحة المستهلك، وهي **مصلحة ضرورية** فيها حفظ الأنفس.[2]

4. الخاتمة:

وفيها أبرز النّتائج المتوصل إليها في هذا المقال:

–ظهور أثر القواعد الأصولية في توجيه حديث التّسعير ، وذلك لأن أهم الأحكام المستنبطة كانت بواسطة هذه القواعد.

–أغلب أسباب اختلاف الفقهاء في حكم التّسعير على ضوء هذا الحديث ترجع إلى قواعد أصولية متعلقة بمقاصد الشريعة الإسلامية.

– أهمية ضبط القواعد الفقهيّة في تأصيل أحكام التّسعير .

–التنظير المقاصدي لفقه البيوع وأثره في ضبط أحكام النوازل المتعلقة بالبيوع ، وذلك لاعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية أحد مدارك الفتوى في القضايا المعاصرة.

وفي الأخير أوصي بمايلي :

–إفراد أحاديث الأحكام المتعلقة بالبيوع بدراسة تحليلية أصولية برسائل أو بحوث علمية.

–عقد ندوات أو ملتقيات علمية حول إضفاء الصبغة المقاصدية على أسباب اختلاف الفقهاء في مسائل البيوع ، وأثر ذلك في تعليل الأحكام الشرعية المتعلقة بفقه المعاملات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[1] انظر : فقه السنة لسيد سابق 104/3.

[2] انظر : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان 481/4.

5. الهوامش والمراجع:

-القرآن الكريم(رواية حفص).

الكتب: الإسم الكامل للمؤلف: **عنوان الكتاب،** الطبعة، الناشر، بلد النشر، سنة النشر.

- إبراهيم بن علي للشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** دار الكتب العلمية، لبنان .

- أبو بكر بن العربي ،**المسالك في شرح موطأ مالك،** دار الغرب الإسلامي، لبنان، عام 2007م.

- أبو عبد الله محمد المازري، **شرح التلقين،** دار الغرب الإسلامي، لبنان. 2008م

- أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،** الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ .

- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام لابن تيمية،** دار الكتب العلمية، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام 1997م.

- الحسين بن عبد الله الطيبي، **الكاشف عن حقائق السنن،** مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام 1417 هـ.

- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **معيد النعم ومبيد النقم،** مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، عام 1407 هـ .

- حمد بن محمد الخطابي، **شأن الدعاء،** دار الثقافة العربية، عام 1992م.

- دُبيان بن محمد الدُّبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة،** مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، عام 1432 هـ .

- سيد سابق، **فقه السنة** ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، عام 1397 هـ .

- عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر،** دار ابن حزم، لبنان، عام 2005م.

- عبد الرحمن ابن نصر، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة،** دار الكتب العلمية ، لبنان .

- عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف،** المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، عام 1403هـ.

- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** دار إحياء التراث العربي، لبنان .

- علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، عام 1406هـ.

- مالك ابن أنس، **الموطأ** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان 1406 هـ - 1985 م.

- محمد ابن القيم، **إعلام الموقعين،** دار الكتب العلمية، لبنان، عام 2004م.

- محمد ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،** دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ، عام 1428هـ.

- محمد ابن رشد، **البيان والتحصيل**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، عام 1988م.
- محمد ابن ماجة، **سنن ابن ماجة** ، دار الرسالة العالمية، لبنان، عام 1430هـ.
- محمد الزحيلي ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر – دمشق، عام 2006 م.
- محمد اليعقوبي الحسيني، **أحكام التسعير في الفقه الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، عام 2000م.
- محمد بن إسماعيل الصنعاني ، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، دار الآفاق العربية، مصر، عام2009م.
- محمد بن علي الشوكاني ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، بيروت.
- محمد بن عمر الرازي، **المحصول**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997م.
- محمد بن محمد بن أحمد القرشي، **معالم القربة في طلب الحسبة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1988م.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، عام2005م.
- محمد علي الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، عام 1413هـ .
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- موسى شاهين، **السنة والتشريع**، ط مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، مصر ، عام1411 هـ .
- يوسف ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المغرب، عام1988م.
-أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشّريعة** ، دار ابن عفان ،مصر ، ط1،عام1997م.
-أبو داود سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ،دار الرسالة العالمية، لبنان، ، ط1،عام 2009م.
-أبو محمد علي ابن حزم ، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، لبنان ،ط1، عام 1436هـ.
-أحمد الفيومي، **المصباح المنير**، دار المعارف، مصر، عام 1977م.
-أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، كتب المطبوعات الإسلامية، سوريا ، عام 1406هـ.
-الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، لبنان، عام 1990م.
-محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** ،دار طوق النجاة،، لبنان ،عام 1422هـ.
-ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، عام 1996م.

-أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج، السعودية ،عام 2007م.

-أحمد ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، لبنان، عام 1989م.

-أحمد ابن حنبل ، **مسند أحمد** ، ط1، دار الرسالة ، لبنان ،عام2001م.

-أحمد ابن شعيب النسائي، **المجتبى من السنن** ،مكتب المطبوعات الإسلامية، لبنان 1986م.

-أحمد بن علي المنجور ، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، دار عبد الله الشنقيطي، مكة المكرمة، عام 1423.

-أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، دار الفكر، سوريا، عام1979م.

-آل تيمية: وهم عبد السلام بن عبد الله وعبد الحليم بن عبد السلام وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، **المسودة في أصول الفقه** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

-أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.

-تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان عام. 1975م.

-زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، عام1419 هـ - 1999 م.

-شمس الدّين أبو بكر محمد ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411هـ - 1991م.

-عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، **سنن الدارمي**، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام1412 هـ.

-علي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط المكتب الإسلامي، بيروت.القاهرة، عام 1988م.

-محمد ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، لبنان، ط4، عام 1994م.

-محمد بن صالح بن عثيمين ، **شرح بلوغ المرام**، طبعة ابن الجوزي ، مصر ، عام 1429هـ.

-محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، عام 1988م.

-محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، عام1985م.

-معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى ، عام 2013م.

-يحي بن شرف النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية، عام 1392.

-يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة الثالثة، عام 1412هـ .

-يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، لبنان.

-يوسف ابن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، عام 1400هـ.

-يوسف ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** ، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، عام1421 هـ.